



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ل.ت.أ. / ٤٢٤ / ٢٠٢٠) المؤرخ في ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٠ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمدعو (ماجد عبد العزيز علي محمد ال إسماعيل) تولى (١٩٧١) ، اسم الام (فخرية عبد الرزاق ياسين) ، العنوان (محافظة البصرة / الامن الداخلي) ، عمله (موظف في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة البصرة / كلية العلوم / قسم علوم الحياة) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠ / ٣ / ١٦